ابن الهندي وعند قوله فان الشرط متطوعا به ح اللخمي بن فتحون
في وثائقه خلاف هذا ان الحاكم لا يمنعها ان توقع ما شاءت من
الطلاق طوعا كان الشرط او في عقد النكاح ح ابن سهل
ابن زرب عن حاكم انه صح عنده مغيب رجل وانه شرط
لها ان غاب عنها مدة ذكرها وانها طلقت نفسها طلقة
على سبيل المباراة وكان الشرط على الطوع وكان فيه وان غاب
عنها فامرها بيدها فقال القاضي ابن زرب فليس يلزمه الا طلقة
واحدة وله الرجعة فيها ما لم تنقض عدتها ولعل شهادة
الحاكم على تطليقها نفسها طلقة على سنة المباراة تمنع
مراجعتها في العدة فتامل ذلك وانظر في الاول لانه يحتمل في
ذكر سبب ابن مزين عن اصبغ ابن الفرج في الامام ان طلقوا في الاجل.
ليس للامام ان يطلقوا المراة باكثر والذي وقفتموا الاضرار والجموز والخيار باكثر من واحدة الا ان يلي
من واحدة
اكثر من واحدة ليس عليه في التطليق دون غيره لان المراة لو
شاءت في جميع هذه لما اطلقوا طلقوا عليها ما هو بين بذلك لانه
يتعدى فيها اي وليس كذلك وعند قوله فيشهد عليه الشاهدان
الموجهان من قبله ح اللخمي هل يعذر في شهادة هذين الشاهدين
ام لا وقد ذكر ابن فتحون في ~~ذلك الخ~~ في وثائقه ان في ذلك قولين
ورجح الاعذار فيهما ذكر الباجي في سجلاته ان الحاكم اذا وجه
لحضور يمينها الشاهدين المذكورين فالمستحسن عند ذكر ما في
الحكم لان كل من وجهه السلطان فليس فيه اعذار وان كان الحاكم
لم يوجههما لحضور اليمين فلا بد من النص على الاعذار فيهما في الحكم لان

اذا وجه القاضي شاهدين
هل فيهما اعذار ام لا

وفي
من وجهه القاضي لا اعذار فيه

الاعزار

69

الاعذار فيهما واجب فتامل ذلك قال واليمين على الزوجة
اذا قامت بشرط المغيب في كل حال او نظرا على كل حال وليثبت
اليمين عليها في ذلك رواية عن اصحاب مالك قال ولو اسقطا
افتى بذلك ابن داود ابن مسعود وهو اصل قول مالك واستحسنه
بعضهما. وبه اخذ القضاة والعمل وفي رايت الوثائق
المتقدمة لا يمين فيها على الزوجة وتحيل القضاة فيها بغير
يمين ولو لم تاخذ بشرطها حتى اتى زوجها من مغيبه وقد اقام
في سفره ازيد من ستة اشهر في غير الحج فارادت ان تاخذ
بشرطها في ذلك فلها ذلك دون يمينها المذكورة فتامل ذلك
فلا نقل عن ابن رشد خلاف هذا في الفصل الاخير انها ليس لها ان تاخذ
بشرطها اذا قدم من مغيبه وقد نص على ذلك وما تقدم عن ابن رشد فقل
ما ذكر الباجي في الفصل المذكور ونقل في ذلك حجة فقط ايسا له
واختبر من قال بقول الباجي وابن زرب فيقولوا بعضه ما في
وثائق المتقدمين من الشيوخ هذا ووقع في سماع اصبغ من
كتاب النكاح من قوله وان ماتت المراة التي تزوجها
او طلقها قبل ان تعلم المتزوج ثم علمت فلها ان تاخذ
بشرطها قال ابن رشد لا تشبه هذه المسالة مسالة اصبغ
التي اشترت البيعة لان الرضا. وقد وجب لها في مسالة اصبغ
بالتزويج وان ماتت او طلقها لما تخشى المراة من ان يسوف
تزويجه عليها من فرحة فيها ورغبته في غيرها فلا تبطل
بموت المتزوجة وما طلقها وفي هذه المسالة يجب لها القضاء.

لا يمين على الزوجة اذا
قامت بشرط المغيب بكرا كانت
او ثيبا

Copyright © King Saud University